



قرار رقم (٨٠٩) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠ / ٢ / ٢٠٢٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة المعصرة للصناعات الهندسية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٠ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة المعصرة للصناعات الهندسية برقم (٣٢٩).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٤/١٢/٢٠١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/١/٢٠١٩.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بالتمرير في ٢١/٦/٢٠٢٠ ومحضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٢٢/٩/٢٠٢١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٤/٣/٢٠٢٢.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤/د) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٨ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) وبند (أجر الاشتراك) من المادة (٤٥) من الباب التاسع (أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
لا شيء	٦ فأكثر
٠,٢١	٥
٠,٣٧	٤
٠,٤٤	٣
٠,٤١	٢
٠,٢٧	١



٤٦٠٧٦





- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.

- تحسب فروق السن نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أي مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٥) :

- تعريف أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك التي تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر والمرتبات بالجهة في ٢٠١٨/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي تم ضمها حتى هذا التاريخ ومضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية والعلاوات الخاصة التي سبق إقرارها أو التي سيتم إقرارها مستقبلاً كل في تاريخ ضمه للأجر الأساسي.

(ب) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر والمرتبات بالجهة في ٢٠١٣/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي تم ضمها حتى هذا التاريخ ومضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية بحد أقصى زيادة سنوية بواقع ١,٥% اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ وتكون الزيادة التالية في أول يوليو من كل عام، ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية يفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

يتم ضم علاوة ٢٠١٢ فقط لأعضاء الصندوق المنتهية خدمتهم خلال الفترة من ٢٠١٨/١/١ حتى ٢٠١٨/١٢/٣١ بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني أو الوفاة أو العجز المستديم

(الكلّي/الجزئي).

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه، فيما عدا تعديل المادة (٨ مكرر) فيسري اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

٤٧٠١٣

